نظام
صندوق الاستثمارات العامة
١٣٩١هـ

الرقم – م/ ٢٤

التاريخ – ١٣٩١/٦/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٨) وتاريخ ٢٤/١٥/١٣٩١/٦هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا – الموافقة على نظام صندوق الاستثمارات العامة المرافق لهذا المرسوم .

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٨ ٦٠٦ وتاريخ ٢٤-٢٥/٦/١٣٩١هـ...

أن مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم١٩٧/س/٩١ في ٢٤/٦/٩١هـ المتضمن أنه سبق أن اصدر مجلس الوزراء قرارا برقم٢٨٥ في ٢١/٤/١٣٩١هـ. بالموافقة على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني انشاء صندوق للاستشارات العامة ،وكان الباعث على اقتراح انشاء هذا الصندوق هو أن الحكومة قد قامت خلال السنوات الماضية بانشاء بعض المشروعات الانتاجية ذات الطابع التجاري لاتصافها بالاهمية الكبيرة لتنمية الاقتصاد الوطني وتوفر المقومات الاساسية لقيامها عندما رأت أن القطاع الخاص لا يستطيع القيام بها منفردا اما لقلة الخبرة أو رأس المال أو كليهما ،وفي سبيل ذلك انشأت الحكومة المؤسسة العامة للبترول والمعادن والتي قامت بدورها في انشاء عدة مشاريع من هذا النوع كذلك مؤسسة الخطوط الجوية السعودية ،ومؤسسة السكك الحديدية ولا يزال هناك امكانيات لقيام مشروعات مماثلة سواء في قطاع البترول والمعادن أو قطاعات اخرى.

ولما كانت هذه الاستشارات تتصف بطبيعة متميزة عن الاعمال التي تخصص للمصروفات العامة في الميزانية ،وحتى تتوفر لدى الحكومة دائما الامكانيات المالية للمضي في انشاء هذه المشروعات ،أو المشاركة في انشائها عندما تظهر الظروف المناسبة لذلك.

لذلك كله روى أن انشاء هذا الصندوق هو الوسيلة المناسبة لتحقيق هذه الاهداف ولذا أتقدم بمشروع نظام لهذا الصندوق يطي خطابي هذا واجبا النظر فيه.

وافادته أنه كما هو واضح من مشروع النظام ، فقد اطلق عليه اسم (صندوق الاستشارات العامة) لتدل التسمية على الغرض منه ، وحددت المادة الثانية غرض الصندوق فذكرت أنه يخصص فقط للمشاريع الانتاجية ذات الطابع التجاري تحديدا للغرض ، كما تضمن النظام تشكيل مجلس ادارة يتولى تلقي الطلبات وفحصها ويراجع الدراسات التي أجرتها الجهة الحكومية أو المؤسسة العامة للمشروع المقترح لزيادة التأكد من جدوى المشروع وعائده على الاقتصاد الوطني حتى اذا توفرت للمجلس القناعة بتوفر الشروط الاقتصادية لتأسيس المشروع قرر تخصيص المبالغ اللازمة له.

ولغرض التأكد من حسن استغلال الاموال المرصودة في الصندوق ، فقد تضمن مشروع النظام النص على الاحتفاظ بهذه الاموال في مؤسسة النقد وأن لا تصرف الاموال التي تخصص لأي مشروع الا عند الحاجة اليها ،كما اشترط النظام أطلاع مجلس الادارة على كيفية التصرف بالاموال المخصصه من قبل الاجهزة الحكومية أوالمؤسسات العامة المستفيدة ،كما نص النظام على اعداد تقرير مالي سنوي وحساب ختامي يعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليه ،وبهذه الواسطة يكون مجلس الوزراء على أطلاع بكيفية استثمار اموال الصندوق وليوجه مجلس ادارة الصندوق بما يراه من توجيهات بالنسبة للسياسة التي أتبعت في ادارة شئون الصندوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

ولما كانت الميزانية السنوية هي البرنامج العملي الذي يجب أن يتضمن بيانات كافية بكامل مصروفات الحكومة واستثماراتها ، وحتى تكون بيانات الميزانية تصور بدقة هذا البرنامج ، فقد تضمن مشروع النظام ضرورة ادراج بيانات استثمارات الصندوق ضمن البيانات المالية للميزانية العامة .

يقرر ما يلي

١- الموافقة على مشروع نظام صندوق الاستثمارات العامة بالصيغة المرافقة لهذا .

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما تقرر ... ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام صندوق الاستثمارات العامة

١) ينشأ بموجب هذا النظام صندوق يسمى (صندوق الاستثمارات العامة).

٢) يخصص هذا الصندوق لتمويل الاستثمار في المشاريع الانتاجية ذات الطابع التجاري، سواء كانت تابعة للحكومة أو للمؤسسات العامة المرتبطة بها أو المؤسسات العامة، وسواء كانت هذه المشاريع تنفذ استقلالا - أو عن طريق مشاركة الجهات الادارية المذكورة لمؤسسات خاصة، ويتم هذا التمويل عن طريق القروض أو الضمان، ويجوز في حالات خاصة أن يتم التمويل عن طريق تخصيص مبالغ يحتاجها مشروع معين. وكل ذلك بالشروط والاوضاع التي يحددها مجلس ادارة الصندوق.

٣) يعتمد لهذا الصندوق مبلغ الف مليون ريال يجري تأمينه خلال ثلاث سنوات مالية تبدأ من السنة المالية ١٣١١/١٣١٢هـ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة هذا المبلغ.(١)

٤) يقوم بادارة الصندوق مجلس ادارة يكون من :-

وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيسا.

وعضوية :

اثنين من أعضاء مجلس الوزراء

يسميهما رئيس مجلس الوزراء

رئيس الهيئة المركزية للتخطيط.

محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويتولى المجلس في حدود أحكام هذا النظام رسم السياسة العامة للصندوق والنظر والبت في طلبات التمويل التي تقدم له من الجهات المختصة، بعد أن يجري المجلس بمعرفته الدراسات اللازمة لتحديد جدوى الاقتصادية للمشروع، كما يقترح المجلس الاعتمادات التي ترصد في الميزانية العامة سنويا لتمويل الصندوق، ويقوم بالقرار المركز المالي السنوي للصندوق وحسابه الختامي تمهيدا لرفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

٥) يرشح مجلس الادارة أمينا عاما للمجلس يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء وتقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني ضمن ميزانيتها بتوفير الخدمات اللازمة لمكتب الأمين العام والموظفين اللازمين سواء من الخبراء أو الباحثين أو المحللين الاقتصاديين أو الكتبة وغيرهم، ويجوز بقرار من مجلس ادارة الصندوق التعاقد بالشروط وبالكيفية التي يراها مناسبة مع أشخاص أو هيئات لتقديم خدمات استشارية أو دراسات لازمة للصندوق.

٦) تقوم الأمانة العامة للمجلس باعداد لائحة أعمال مجلس الادارة والدراسات اللازمة لمشروعات الاستثمار وطلبات القروض والضمان والتقارير الدورية وأعداد المركز المالي وتقرير الحساب الختامي، ويقدم تقريرا نصف سنوي شاملا لنشاط الصندوق في الفترة المقدم عنها التقرير.

٧) يفتح في مؤسسة النقد العربي السعودي حساب مستقل للصندوق تقيد فيه عملياته وتحول اليه ايراداته، ويجرى الصرف منه بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي طبقا للتعليمات التي يصدرها مجلس ادارة الصندوق وتقدم مؤسسة النقد العربي السعودي الى مجلس ادارة الصندوق حسابا سنويا بعملياته خلال

---

(١) تمت زيادة رأس المال أكثر من مرة كان آخرها ما صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣هـ. أنظر ما صدر بشأن النظام.

الفترة المقترحة .

٨) لا ينظر الصندوق في طلبات التمويل للمشاريع الا اذا أرفقت بها دراسات وافية تشمل الجدوى الاقتصادية للمشروع ، وبيانا بالتكاليف موضحا التكاليف المتعلقة بالعملة المحلية والتكاليف المتعلقة بالعملة الاجنبية ومدة التنفيذ ، والكيفية المقترحة للتمويل ، الى غير ذلك من البيانات والمعلومات التي يقرر مجلس الادارة وجوب أرفاقها بالطلب . . ويجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة العامة التي موّل الصندوق مشروعا تابعا لها أن تقدم للصندوق تقريرا ماليا سنويا بالمبالغ المخصصة من الصندوق للمشروع وكيفية صرفها ، وآثارها في تقدم المشروع ، الى غير ذلك من البيانات التي يقرر مجلس الادارة وجوب تضمن الحساب السنوي لها .

٩) لا يجوز السحب على المبالغ الموافق على أعتمادها من الصندوق لمشروع معين الا بقدر ما تقتضيه الى ذلك الحاجة الآنية للمشروع .

١٠) تضمن بيانات الميزانية العامة للدولة بيانا ماليا بأستثمارات الصندوق ويقدم مجلس ادارة الصندوق تقريرا سنويا مفصلا لمجلس الوزراء" يبين بالاضافة للمركز المالي للصندوق وحسابه الختامي ، ملخصا لعملياته الرئيسية في الفترة المقدم عنها التقرير .

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المتوابع .....

الموضوع .....

قرار رقم ٩٠٤ وتاريخ ٣/٥/ ٩٨هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٠٢٣/٩٨ في ٢٣/٤/٩٨ هـ المتضمن انه وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٩١٨ وتاريخ ٢٨/٦/٩٧ جرى رصد مبلغ (١٥) خمسة عشر الف مليون ريال في مؤسسة النقد العربي السعودي لغرض تمويل صناديق الاقراض خلال السنة المالية ٩٨/٩٧ هـ على ان يوزع هذا المبلغ بقرار من المجلس بناء على توصية من وزير المالية والاقتصاد الوطني وبناء عليه فقد تم حتى الان توزيع المبالغ التالية :

ريال	
٤ر١٠٠	مليون ريال لصندوق التنمية الصناعية لاغراض تمويل برنامج قروض الكهرباء بموجب قرار المجلس رقم ٢٨ وتاريخ ٣/١/٩٨ هـ
١ر٠٠٠	مليون ريال لنفقات فصل الطوارئ بموجب قرار المجلس رقم ٢٢ وتاريخ ٣/١/٩٨هـ .
٥ر١٠٠	

وبهذا يصبح الباقي والذي لم يوزع بعد مبلغ (٩ر٩٠٠ مليون ريال ويفيد معاليه انه امكن الان معرفة احتياجات الصناديق الاخرى وذلك على النحو التالي :

١/ طبقا لقرارات المجلس رقم ٥٥٤ وتاريخ ١٥/٤/٩٧ ورقم ١٠١ وتاريخ ١٧/١/٩٨هـ فقد اصبح رأس مال صندوق التنمية العقارية (٣٣ر٨٠٠) مليون ريال الا ان المدفوع من رأس ماله حتى نهاية السنة المالية ٩٦/٩٧ قد بلغ (٥٠٠ر١٠) مليون ريال اما التزامات الصندوق فقد تجاوزت مبلغ (٢٣ر٠٠٠) مليون ريال .
ان صندوق التنمية العقارية يحتاج الى حوالي (٩ر٤٠٠) مليون ريال خلال السنة المالية ٩٧/ ٩٨ هـ لغرض صرف الجزء الاكبر من الارتباطات المالية المترتبة على القروض التي التزم بها .

٢/ لم يعتمد لصندوق الاستشارات العامة اية مبالغ في ميزانية عام ٩٧/ ٩٨ وحيث ان الصندوق يقوم بتمويل عدد كبير من مشاريع المؤسسات العامة كما يساهم في رأس مال بعض الشركات السعودية والعربية دعما للاقتصاد المحلي والعربي. وبالنظر للاحتياجات

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الموضوع .....

الطحة ـ فان معاليه يقترح تخصيص مبلغ (١٥٠) مليون ريال لصندوق الاستثمارات العامة يؤخذ من الاعتماد المرصود لصناديق الاقراض .

٣/ أن بنك التسليف السعودي يقوم وفقا لنظامه بمنح قروض لفئة معينة من المواطنين لاسباب اجتماعية وانسانية ان المعتمد لهذا البنك لاغراض منح قروض في ميزانية عام ٩٧/٩٨ مبلغ (٦٠) مليون ريال وان هذا المبلغ غير كاف للوفاء بالالتزامات الحالية وما قد يطرأ في المستقبل .. لذا يقترح تخصيص مبلغ (٥٠) مليون ريال لبنك التسليف يؤخذ من الاعتماد المرصود لصناديق الاقراض.

٤/ نظرا لزيادة الالتزامات على فصل مصروفات الطوارئ ولنفاذ الاعتمادات المقررة له يقترح اضافة المبلغ الفائض عن احتياجات صناديق الاقراض وقدره (٣٠٠) مليون ريال الى اعتماد فصل الطوارئ .

لذا يرجو معاليه النظر في توزيع المبلغ الباقي من الاعتماد المرصود في مؤسسة النقد العربي السعودي لغرض تمويل صناديق الاقراض على النحو التالي :

ريال	
٩ر٤٠٠	مليون لصندوق التنمية العقارية
١٥٠	مليون لصندوق الاستثمارات العامة
٥٠	مليون لبنك التسليف السعودي
٣٠٠	مليون لفصل الطوارئ
٩ر٩٠٠	

يقـــــرر

الموافقة على طلب وزير المالية والاقتصاد الوطني توزيع المبلغ الباقي من الاعتماد المرصود في مؤسسة النقد العربي السعودي لغرض تمويل صناديق الاقراض على النحو التالي :

- تسعة الاف واربعمائة مليون ريال لصندوق التنمية العقاري .
- مائة وخمسون مليون ريال لصندوق الاستثمارات العامة .
- خمسون مليونا لبنك التسليف السعودي .
- ثلاثمائة مليون ريال لفصل الطوارئ .

ولما ذكر حرر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

image